الأمم المتحدة

S/2000/344



Distr.: General
24 April 2000
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام

أتشرف بأن أبلغكم بأن أعضاء مجلس الأمن قرروا إيفاد بعثة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية.

ووافق أعضاء المجلس على اختصاصات بعثة مجلس الأمن (انظر المرفق).

وعقب إجراء مشاورات مع الأعضاء، اتفق على تشكيل البعثة كما يلي:

الولايات المتحدة الأمريكية (السفير ريتشارد هولبروك رئيسا للبعثة)

فرنسا (السفير جان - دافيد لوفيت)

مالي (السفير مختار أوان)

ناميبيا (السفير مارتن أندجابا)

هولندا (السفير أ. بيترفان والسوم)

تونس (السفير سعيد بن مصطفى)

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (السفير جيريمي غرينستوك)

وتعتزم البعثة مغادرة نيويورك في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٠ على أن تعود من لوساكا في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٠. ولتحقيق هذه الغاية، سأشعر بالامتنان البالغ لو جرى إخطار المسؤولين المختصين بنية القيام بالترتيبات اللازمة للبعثة.

(توقيع) روبرت ر. فولر

رئيس مجلس الأمن

240400 240400 00-40248 (A)
0040248

المرفق

اختصاصات بعثة مجلس الأمن في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة

١ - يشجع مجلس الأمن الجهود التي تبذلها الأطراف في اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار (S/1999/815) للوفاء بالتزاماتها ويؤكد تعهد المجلس بتحقيق التنفيذ الكامل للاتفاق وقرارات المجلس ذات الصلة بخصوص الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٢ - ويرى مجلس الأمن أن أحد العناصر الحاسمة في تلقي دعم المجتمع الدولي لعملية السلام يتمثل في النشر الكامل للمرحلة الثانية من بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في ظل ظروف مقبولة يتوفر فيها الأمن، وإمكانية الوصول إلى المناطق المتضررة، والتعاون، على النحو المأذون به في قرار المجلس ١٢٩١ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

٣ - وإذ يساور بعثة مجلس الأمن القلق إزاء التطورات المستجدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ توقيع اتفاق لوساكا. فإنها تقوم بزيارة المنطقة لتيسير توصل الأطراف إلى اتفاق بشأن السبل الملموسة لضمان التنفيذ السريع والكامل للاتفاق وللقرار ١٢٩١ (٢٠٠٠).

٤ - وستركز البعثة على الظروف اللازمة لتحقيق النشر الكامل لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومن ضمنها: الحاجة إلى التزام صارم بوقف إطلاق النار، بما في ذلك التوقف عن الاستيلاء على أراض جديدة والعودة إلى إمداد الميدان بالأسلحة؛ والتوصل إلى اتفاق مناسب بشأن مركز للقوات؛ وضمانات موثوقة خاصة بأمن موظفي الأمم المتحدة وحرية تنقلهم؛ ونقل مقر اللجنة العسكرية المشتركة إلى كنشاسا وجعلها هيئة دائمة؛ وتطوير علاقة العمل بين بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية واللجنة العسكرية المشتركة؛ وإحراز جميع الأطراف، حسب اتفاقها في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، لتقدم ملموس في فض اشتباك القوات.

٥ - وستركز اللجنة أيضا على ما يلي: الحاجة إلى تعزيز دور ميسر الحوار الوطني بين الأطراف الكونغولية وقدرته على تنظيم الحوار وتيسيره؛ والحاجة إلى مواءمة الجدولين الزمنيين الخاصين بتنفيذ اتفاق لوساكا وبنشر بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وضرورة تيسير المساعدة الإنسانية؛ والحاجة إلى إحراز تقدم سريع بشأن خطة لنزع سلاح الجماعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتسريحها وإدماجها في المجتمع وإعادة توطينها.

٦ – وستقدم البعثة تقريرا إلى مجلس الأمن، وتقترح في الوقت نفسه توصيات إلى المجلس لاتخاذ مزيد من الإجراءات، عند الاقتضاء. وسيركز تقرير البعثة على التقدم المحرز في جميع جوانب الاتفاق وتنفيذ قرارات المجلس ذات الصلة بخصوص الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٧ – وتعتزم البعثة عقد اجتماعات مع ممثلي الأطراف الموقعة على الاتفاق. وستطلب إلى الرئيس شيلوبا الدعوة إلى عقد اجتماع لرؤساء الدول الموقعة على اتفاق لوساكا.